أهم أحكام تجهيز المتوفين المتوفين المعدية (كوباء كورونا)

وفقاً لفتاوى وتوصيات سماحة المرجع الديني السيّد على الحسيني السّيستاني (دام ظلُّه)





Michigan (Main Office) 22000 Garrison St. Dearborn, MI 48124 www.imam-us.org

أهم أحكام تجهيز المتوفين بالأمراض المعدية (كوباء كورونا)

وفقاً لفتاوى وتوصيات سماحة المرجع الديني السيّد على الحسيني السّيستاني (دام ظلُّه)

أعدّ هذا المنشور بداعي الحاجة لبيان أهم المسائل الشّرعية التي تواجه المؤمنين عند تغسيل وتكفين ودفن المتوفّين بسبب الأمراض والأوبئة الْمُعدية، ومنها فيروس كورونا المستَجَد، والتي تستلزم شدّة الإجتناب، وإتّخاذ الإجراءات الوقائية لمنع تفشّي الفيروس.

تدابير الوقاية الشخصية الطبيّة:

حريّ بجميع مَنْ يشارك في تجهيز جثامين المتوفّين بسبب الأمراض الْمُعدية، الالتزام الجادّ والتامّ بالإرشادات المقدَّمة من قبل المتخصّصين في المجال الصّحى وشؤون البيئة، ومنها:

- ارتداء ثوب طويل الأكمام يمنع من تسرّب السّوائل إلى الجسد، صالح للاستخدام لمرّة واحدة.
 - ارتداء قفّازات مع أكمام طويلة وضيّقة.
 - ارتداء واقى للوجه.
 - ارتداء النّظارات الواقية لسلامة العينين من التلوّث
- عند التنقّل بين المهام، قم بإزالة القفّازات وتعقيم اليدين مراراً، واستخدم قفّازات جديدة مع التأكّد من تغطية أكمام الثوب بأكمام القفّازات.
 - يجب التّخلّص من التراب المستعمل في التّيمّم مع سائر المعدّات وعدم استخدامها ثانيةً.





الإجراءات اللّازم اتخاذها عند حصول وفاة:

- إرتداء معدّات الحماية الشّخصية اللّازمة، وإرشاد أُسرة المتوفّى القيام بذلك قبل حصول أيّ تماسّ مباشر بالمتوفّى.
- إذا حصلت الوفاة للمريض وهو في المنزل أو في أيّ مكان آخر غير المستشفى أو المصحّ الطبّي أو المستوصف وما شابه من مراكز العناية الصحّية، يتعيّن الاتّصال فوراً بإدارة الصّحة العامة في المدينة أو الولاية أو المقاطعة، أو مكتب رئيس الفحص الطبّي بالمدينة. وبالإمكان الحصول على قنوات الاتصال بسهولة عبر المواقع الإلكترونية.
- اقتصار التواصل مع أسرة المتوفّى للأمر الضروري فقط وبالحدّ الأدنى، مع مواساتهم وتوصيتهم بالتحلّي بالصبر، وتنبيههم وتحذيرهم من مخاطر الاتصال المباشر مع جسد المتوفّى.

أثناء تجهيز المتوفى، عليك أن تتجنب:

- الأكل، والشّرب، أو التّدخين.
- لمس وجهك أو أيّ عضو منك لمساً مباشراً. ويجب أن يكون جسد المتوفّى مغطّى بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرّب السوائل منه، مع ارتداء اللهمس للقفّازات.

يجب أثناء تغسيل وتجهيز المتوفى:

- ارتداء جميع مستلزمات الحماية الشخصية في جميع أوقات تجهيز الميت.
 - أن يكون الغسل والتجهيز في مكان تمويته مقبولة.
- تغطية جروحه -إن وجدت- بمواد مناسبة لتمنع انتشار العوامل الْمُعدية.
- إزالة الكيس البلاستيكي من على جسد المتوفى إذا لم يكن هناك خطر من انتشار المرض. (ملاحظة: يجب على الفور رمي الكيس في سلّة للنفايات الْمُعدية ذات غطاء، ثم تطبيق تدابير نظافة اليدين)
- تغسيل جسد المتوفى ثلاث مرات وفقاً لما هو مبيّن في الرّسالة العملية، بشرط أن لا يشكّل ذلك ضرراً على الشّخص المغسّل.



التّيمّم بدلاً عن الغُسل:

- إذا لم يتيسر تغسيل المتوفّى لخوف انتقال العدوى منه مثلاً، فإن تيسر أن يُيَمَّم بيد الحيّ ولو مع إستخدامه للقفّازات يتعيّن ذلك.
 - إذا لم يتيستر الغسل ولا التّيمم، دُفن بلا غسل ولا تيمم.

تحنيط المتوقى:

• يجب تحنيط المتوفي بإمساس مساجده السّبعة بالكافور إذا لم يكن في ذلك ضرر على الشّخص الذي يقوم بالتّحنيط.

تكفين المتوفي:

- يجب تكفين المتوفي بالأثواب الثلاثة ولو من فوق الكيس، ثم وضعه في كيس شفّاف داخل التابوت لغرض النّقل.
 - مسح سطح التابوت بمبيّض مخَفَّف (كلور).

الصّلاة على الميّت:

- يجب على الراغبين بأداء الصّلاة على الميّت مراعاة جميع الواجبات الصّحية الوقائيّة للأمن من انتقال العدوى.
- يُنصح بأداء الصلاة على الميّت في نفس المقبرة وليس غيرها وذلك لتوفّرها على مساحة واسعة تسمح للمشاركين عراعاة المسافة اللّازم أخذها فيما بينهم.
 - محاولة الوقوف على بُعد مسافة ستة أقدام مثلاً من التابوت.
- لا تشترط لصحة صلاة الجنازة الطّهارة من الحدث والخبث. ووجوب الصّلاة على الميّت كفائي ويتحقّق بصلاة شخص واحد. فإن كانوا جماعة فلا يُشترط فيها أن يكونوا على مقربة من بعضهم البعض.
- يجب على الراغبين بأداء الصّلاة جماعة الإلتزام بإرشادات المختصّين بأمور الصّحة وشؤون البيئة ومراعاة الحيطة والحذر لوجوب دفع الضرر المحتمل الناتج عن التّجمّع.
- إزالة مستلزمات الوقاية الشّخصية والتخلّص منها بعد الاستخدام، وغسل اليدين بالصّابون السائل والماء الدّافئ على الفور لأكثر من أربعين ثانية.



الدّفن

- لا بدّ من مراعاة الحدّ الأدبى لعدد المشاركين في مراسيم الدّفن.
- ارتداء مستلزمات الوقاية الصّحية لجميع المشاركين في مراسيم الدّفن.
 - لا بدّ من مراعاة أحكام الدّفن كما هو مبيّن في الرّسالة العمليّة.
 - ينبغى وضع المتوفى في كيس مخصّص أو تابوت ثم القيام بدفنه.
 - يجب عدم إخراج جسد المتوفي من الكيس أو التّابوت.
 - يجب عدم فتح غطاء التّابوت، بل وعدم فتح الكفن أثناء الدّفن.
 - وضع التّابوت تحت الأرض.
- لا بد مع الإمكان من وضع المتوفى في الصندوق على الجانب الأيمن مُوجّهاً وجهه إلى القبلة كما لو كان يوضع على التراب.

ملاحظة: يستحبّ تلقين المتوفّى، ولا يجب فتح الكفن أو التابوت من أجله، بل يمكن القيام بالتّلقين حتى بعد وضعه في القبر قبل سدّه، بل يجوز ذلك حتى بعد سدّ القبر.

السؤال: في بعض البلدان غير الإسلامية يتم حرق جثامين المتوفّين بوباء كورونا فهل يجوز السّماح بحرق جثمان المسلم أو يجب على أهله الممانعة منه إذا وسعهم ذلك؟ الجواب: لا يجوز حرق جثمان المسّت المسلم، ويجب على ذويه وغيرهم الممانعة من ذلك والإصرار على دفنه وفق ما يجب في الشّرع الحنيف.



مصادر معلوماتيّة

- منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar
- موقع مكتب المرجع السيّد علي السيّستاني (دام ظلُه): https://www.sistani.org/arabic/archive/26406/
- طوارئ التأهب والاستجابة لمركز السيطرة على الأمراض (CDC): https://emergency.cdc.gov/index.asp
- ا ما تحتاج أن تعلمه عن فايروس: https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/index.html
- قائمة بالمواقع الألكترونية لوزارات الصّحة في جميع الولايات الأمريكية: <a hrackets/https://www.cdc.gov/publichealthgateway/healthdirectories/healthdepartments.html
 - الموقع المعلوماتي الألكتروني الكندي بفايروس كورونا-١٩: https://www.canada.ca/en/public-health/services/diseases/coronavirus-disease-covid-19.html
 - آخر فتاوى المرجعيّة الدّينية بخصوص غسل وتكفين ودفن المتوفّين بالأمراض الوبائية (كورونا-١٩):

https://imam-us.org/islamic-rulings-regarding-coronavirus-according-grand-ayatul-lah-al-sayyid-ali-al-husseini-al-sistani/

إعداد



مؤسّسة إمام / مكتب الارتباط بالمرجعية الدّينية العليا في الولايات المتّحدة www.imam-us.org | info@imam-us.org | (313) 562-4626